مجمع الفقه الإسلامي الدولي
منتدى الفكر الإسلامي

حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو)
قراءة نقدية هادفة

محاضرة

أ.د. محمد يحيى النجيمي

رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية
وأستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بالمعهد
العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد وربما أكثر، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائمًا. على أنها قضية المجتمع، أكثر مما يفكر أكثر الرجال فيها على أنها قضية جنس متمم أو مبهج. ولست في حديثي الآن بصدد التعرض لقضية المرأة في جميع جوانبها، فذاك موضوع طويل ومتشعب ووعر وكثير المتاهات.

وبما أن قضية المرأة هي حديث الساعة ويتنازعها طرفان ووسط، فيتنازعها الغلاة الذين يريدونها أن تخضع للعادات والتقاليد التي تتعارض أحيانًا مع الشرع الحنيف ويلبسونها لباسًا دينيًا، ويتنازعها أيضًا غلاة العلمانيين والليبراليين الذين يريدون إخراجها عن حشمتها وعفتها لتكون أداة في أيديهم ليستمتعون بها باسم الحرية. أما الوسطيون وهم أحل الحق فيريدون المرأة أن تتمتع بحقوقها وتؤدي واجباتها في ضوء نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة الكلية بدون إفراط ولا تفريط. من أجل هذا كله أحببت أن أسهم في موضوع المرأة من وجهة النظر الإسلامية مع قراءة هادئة لاتفاقية سيداو وذكر ما فيها من إيجابيات ومناقشة ما فيها من سلبيات.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين:

الفصل الأول: **حقوق المرأة في الإسلام** وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **حق الحياة**.

المبحث الثاني: **حق الأهلية**.

المبحث الثالث: **حق المرأة في المشاركة في العمل العام**.

المبحث الرابع: **حقوق المرأة الإجتماعية**.

المبحث الخامس: **حقوق المرأة الزوجية**

الفصل الثاني: **حقوق المرأة في اتفاقية سيداو**، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **فكرة مختصرة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**.

المبحث الثاني: **ملحظ عام على صياغة الإتفاقية**.

المبحث الثالث: **النقاط المضيئة الإيجابية في الإتفاقية**.

المبحث الرابع: **المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الإتفاقية**.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مدخل

لم تنل المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة المحمدية عناية إنسانية رشيدة، وحقوق قانونية منصفة، ومكانة اجتماعية مرموقة تمكنها من أداء رسالتها في الحياة، فكانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشترى في الأسواق ليس لها أن تبرم أمرًا دون وليها، ولا حق لها في الميراث ولا حرية لها في اختيار، وقد بلغ من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرم من حق الحياة بعد موت زوجها فتحرق معه وهي حية في موقد واحد ولم يكن حالها بأفضل كثيرًا عند الرومان في بدء حضارتهم، بيد أنه بعد الازدهار العلمي في محيطهم القانوني طرأ تحسن يسير في وضعها إذ تحولت سلطة وليها من سلطة ملك إلى سلطة حماية وانحصرت أسباب قصور الأهلية عندهم في السن والإدراك العقلي والجنسي أي الأنوثة[1].

أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرفوا الكلم عن مواضعه فاعتبروا المرأة مصدر الخطيئة في الأرض وسلبت حقها في الملكية والمسؤولية فعاشت بينهم في إهانة وإذلال واحتقار واعتبروها مخلوقًا نجسًا.

وخلص مجمع (ماكون) إلى أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم إلا أم المسيح عليها السلام[2].

---

(1) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي للدكتور عصام أحمد البشير، ضمن كتاب حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٦٦٧/٢)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(2) المرجع السابق (٦٦٧/٢).

وما الزواج عندهم إلا صفقة مبالغة تنتقل فيه المرأة لتكون إحدى ممتلكات الزوج، حتى انعقدت بعض مجامعهم لتنظر في حقيقة المرأة وروحها، هل هي من البشر أو لا؟!

لعل الجاهلية العربية الأولى كانت أخف وطأة على المرأة من هذه النظرة اليهودية والنصرانية المنسوبة إلى تعاليم السماء -معاذ الله-[1].

ولم يكن شأن العرب في الجاهلية بأوفر حظًا إذ كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ويتوارون خجلاً إذا بشر أحدهم بها مع وأدها وهي حية خوف العار والفقر وحرمانها من حقها في الميراث.

فجاء الإسلام تحريرًا لها من أغلال المعتقدات الزائفة، ووضعًا للآصار التي كانت عليها، وعدت موضع العناية والتبجيل شقيقة الرجل، وأحق الناس بحسن صحابته أمًا، وبابه إلى الجنة بنتًا، ومناط خيريته زوجة، فالمرأة في معهود الشرع كائن مكرم وشريكة الرجل في مهمة الاستخلاف وإعمار الأرض بالخيرات وفدًا وبالصالحات أعمالاً وبالطاعات تسابقًا و بالجزاء مثوبة، فهما سواء في وحدة الأصل الإنساني ومرد الخلق إلى منزعه الأول إذ كلاهما من نسل واحد، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2][3].

وهي في موضع التكريم الإلهي مع الرجل كما نطق بذلك الوحي ﴿ ۞

---

(1) تلبيس مردود في قضايا حية لصالح بن عبدالله بن حميد ص(٦٩) الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٨هـ.

(2) سورة النساء، آية (١).

(3) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي (٦٦٨/٢).

وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾﴾[1].

وهي صنو الرجل في استقلال المسئولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾ ﴾[2]. إذ الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدءًا من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسئولية الجنائية إلا ما استثنى بقيد بين بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3]. كما جاء في الحديث: « **إنما النساء شقائق الرجال** »[4]، والشقيق مثل النظير، ومما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات أن المرأة والرجل مشتقان من جنس الإنسان ولكل منهما دور منوط به في تعاضد وتناصر[5].

---

(1) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(2) سورة النساء، آية (١٢٤).

(3) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(4) مسند الإمام أحمد رقم (٢٤٣٩) ،وسنن أبي داود رقم (٢٠٤).

(5) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي مصدر سابق (٦٦٨/٢-٢٢٩).

الفصل الأول
حقوق المرأة في الإسلام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حق الحياة.

المبحث الثاني: حق الأهلية.

المبحث الثالث: حق المرأة في المشاركة في العمل العام.

المبحث الرابع: حقوق المرأة الاجتماعية.

المبحث الخامس: حقوق المرأة الزوجية.

المبحث الأول
حق الحياة

رعى الإسلام حق الحياة الكريمة للمرأة في كفة متساوية مع الرجل حيث جعل الاعتداء عليها كالاعتداء على الإنسانية كلها، وأوجب القصاص على قتل النفس البريئة عمدًا ابتداء من وأد المولودة الصغيرة إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد... يستوي في ذلك الرجل والمرأة من أمر القصاص بالإجماع[1].

ولئن وقع إشكال في عقوبة القتل الخطأ حيث تنزل عن القصاص إلى الدية واختفت منها التسوية، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل، فليس الأمر موضع اتفاق بين أهل العلم، فقد ذهب بعضهم كابن عُلية والأصم إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وإما ما ورد من أحاديث في أن دية المرأة نصف دية الرجل فقد ضعفها جماعة من المحققين فقد قال البخاري في حديث الدارقطني: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وقال البيهقي في حديث معاذ: إسناده لا يثبت[2]، ورويت أقوال عن بعض الصحابة لم يصح سندها متصلاً وكذلك لم يثبت إجماع قطعي عليها وإما ما يذكره بعض الفقهاء من أن العلماء أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل فهو إجماع سكوتي وهو محل اختلاف بين الأصوليين، والراجح من وجهة نظري هو أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لاعتبارات ثلاثة:

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن عربي (٦٣/١) بيروت، دار المعرفة، تحقيق علي محمد البجاوي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، باب دية المرأة (٢٢٤/٧حتى ٢٢٧).

١- أن ابن المنذر وابن عبدالبر نقلا إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ووصفا قول ابن علية والأصم بأنه قول شاذ لأنه يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ[١].

٢- أنه ورد في كتاب عمرو بن حزم: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**» وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول.

٣- أن فرض الدية في هذا الحال ليس عقابًا تقدر من خلاله قيمة الإنسان في شخص المقتول بل هي تسوية حقوق يراد منها التعويض عن ضرر لحق بالأسرة جزاء مقتل وليها، ولذلك كان حكمًا داخلاً في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم وإذا كان الأمر هكذا فإن التعويض المادي يجب أن تراعى فيه درجة الخسارة المادية ارتفاعًا وانخفاضًا، ولا ريب أن خسارة الأولاد في فقد أبيهم الذي كان يعولهم أعظم من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب، وكذلك الفرق بين من قُتل زوجها ومن قُتلت زوجته خطأ.

إن القيمة الإنسانية في كل هذه الأحوال واحدة، فإذا كان القتل عمدًا فالحكم واحد هو القصاص دون تفريق، أما إذا وقع خطأ ولوحظ الضرر الناجم منه للأسرة فإن الأمر عندئذ قابل للتفاوت[٢].

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦/١٢)، تحقيق التركي والحلو الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(2) حجة الله البالغة لشاه ولي الرهلوي (١١٣/٢) باكستان، المكتبة الأثرية د. ت، وانظر: حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي (٦٧٦/٢) مرجع سابق.

المبحث الثاني
حق الأهلية

المقصود به: ممارسة الشؤون المدنية من إبرام للعقود، وفسخها، وعقد الشركات، والقيام بالتجارات، والوكالة، والتوكيل، ورفع الدعاوى، وما إلى ذلك.

لقد انفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين كلها بإعطاء المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجال، فالمرأة في الإسلام تباشر البيع والشراء وتبرم العقود وتفسخها وترفع الدعاوى وتوكل وتتوكل ولا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها من أجل سلامة التصرفات.

إن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية[1].

وأوجب على المرأة أن تؤدي حقوق الله في زكاة أموالها وغيرها، أخرج البخاري من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله أنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق عليهم فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[2].

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام لراوية بنت أحمد الظهار ص(١٥٦-١٥٧) جدة، دار المهدي للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج (٥٣٣/٢)، باب الزكاة على الأقارب (٥٣١/٢)، ومسلم كتاب الزكاة فضل النفقة والصدقة على الأقارب (٦٦٤/٢).

كما أن المرأة في الشريعة تتعهد فيقبل تعهدها، وتجير فتحترم إجارتها، وقد ورد في الصحيح أن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- جاءت يوم الفتح إلى رسول ﷺ تقول له: يا رسول قد أجرت مشركًا زعم ابن أمي أنه قاتله فقال لها: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[1][2].

بيد أن بعضهم أثار شبهات حول أهليتها فيما يتصل بشهادتها وكونها تعدل نصف شهادة الرجل في الأموال، واعتبر ذلك انتقاصًا لأهلية المرأة.

ومن الواضع أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة في تحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، إذا لاحظنا أن الإسلام -مع إباحته للمرأة التصرفات المالية- يعتبر رسالتها الاجتماعية هي على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات -وخاصة أوقات البيع والشراء- أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرًا، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكرة حين مشاهدته، فإنها تجربة عابرة لا تلقى لها بالاً فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل، ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ. والحقوق لابد من التثبت فيها وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، باب صلاة الضحى (٢/٥٨!).

(2) انظر: فقه السيرة لمحمد سعيد رمضان البويطي ص(١٥٤)، ط٨ القاهرة، دار المعارف، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ** ﴾[1] أي: خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع. ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء في الجنايات وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالبًا ما تكون قائمة بشئون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما شابهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش[2].

فأما فيما يتعلق بأمور النساء كالرضاع والولادة والنسب والعيوب الخاصة بالنساء فشهادة المرأة تساوي شهادة الرجل ولو كان السبب هو نقص أهليتها لا أطرد رفض شهادتها أو جعلها نصف شهادة الرجل في سائر الخصومات من ولادة ولعان ونحوه[3].

---

(1) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(2) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص(٢٧، ٢٨)، الرياض، دار الوراق ط٨، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(3) بحث حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي (٦٧٩/٢).

المبحث الثالث
حق المرأة في المشاركة في العمل العام

شرع الإسلام للمرأة الحق في المشاركة في العمل العام، سواء كان وظيفيًا، أو سياسيًا، أو نحوه إذ ليس في نصوص القرآن والسنة ما يمنع المرأة من المشاركة في العمل العام إذا تم ضمن الضوابط الشرعية المعروفة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

فقد كانت المرأة في صدر الإسلام مشاركة في العمل المهني، فقد نهضت بدور ملموس سعيًا لتوفير حياة كريمة لسد خلتها، وعونًا لزوجها، وإعالة لأسرتها، وإسهامًا في فضل التصدق من كسب يدها، وبذلاً في سبيل الله، ورعاية لمصالح المجتمع المسلم حيث شاركت في:

١ـ إدارة الأعمال الحرفية:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: « إن لي غلامًا نجارًا وفي رواية: فأمرت عبدها فقطع من الطرفاء[2] فصنع منبرا» [3].

٢ـ وأعانت على الزراعة والغرس:

عن جابر بن عبدالله قال: ُطلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها

---

(1) سورة التوبة، آية (٧١).

(2) نوع من شجر البادية.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجار (٧٣٨/٢).

رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى فجدّي نخلك فإن عسى أن تصدقي وتفعلي معروفًا**»[1].

٣ـ وقامت بالرضاعة والحضانة بأجر.

قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[2].

٤ـ ومارست الصناعات المنزلية:

ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد أن امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعًا فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء وسألته النفقة عليهم فقال: «**لك في ذلك أجر ما أنفقت عليه...**»[3].

٥ـ وامتهنت الرعي:

فعن سعد بن معاذ: «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع[4] فأصيبت شاه منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ: فقال: **كلوها**»[5].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها (١١٢١/٢).

(2) سورة الطلاق، آية (٦).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع (١٧٨/٤).

(4) سلع: جبل في المدينة معروف.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد (٥١/١٢)، وفي باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد... إلخ (٨٠٨/٢).

٦ـ وعالجت بالرقية:

عن أنس بن مالك قال: «أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من اللُّحْمة[١] والأُذن[٢]»[٣].

حقوق المرأة السياسية:

لم يكن للمرأة المسلمة في صدر الإسلام أي دور في الشؤون السياسية على الرغم مما أعطاها الإسلام من حقوق تتساوى في أكثرها مع الرجل.

فلم ينقل أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، إثر وفاة رسول الله ﷺ للتشاور فيمن يختارونه خليفة من بعده، ولا مشاركتها لهم، في اختيار أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة، ولا يعلم أنها كانت تشارك الرجل في هذا الشأن.

ولم ينقل أن الخلفاء الراشدين بصورة خاصة، كانوا يجمعون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة، كما يفعلون ذلك مع الرجال.

ولا يعلم في تاريخ الإسلام كله، أن المرأة كانت تشترك مع الرجل جنبًا إلى جنب في إدارة شئون الدولة وسياستها وقيادة معاركها.

وما رواه التاريخ لنا وثبت بالقرآن والسنة، أن النبي أخذ من النساء بيعة -دون أن يصافحهن- على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين رسول الله في معروف، كما جاء في سورة الممتحنة، وفي حديث عائشة: قال

---

(1) اللحمة: سم العقرب.

(2) الأذن المراد وجع الأذن.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ذات الجنب (٢٢٦٢/٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (١٤٢٤/٤).

عروة: قالت عائشة: فمن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله: «**قد بايعتك**» كلامًا لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على هذا**» هذا لفظ البخاري، وقد بايع الرجال أيضًا على ذلك أيضًا، وليس في هذا ما يدل على اشتغال المرأة في شئون السياسة والحكم، ومن زعم ذلك فقد أخطأ وحمل وقائع التاريخ ما لا تحتمل، وإذا كان من دليل لمن يسوغون تدخل المرأة في شؤون السياسة والحكم، يؤيد ما ذهبوا إليه، فهو ما رواه التاريخ: أن عائشة قد خرجت تطالب بدم عثمان وقاتلت علي بن أبي طالب في موقعة الجمل من أجل ذلك.

إلا أن هذا العمل الفردي لواحد من الصحابة، لا يصح الاحتجاج به ما دام هدي الله وهدي رسوله، واضحًا في هذه المسألة. ثم إن هذا العمل الفردي من عائشة -رضي الله عنها-، قد خطأه كبار الصحابة في تلك الآونة وأمهات المؤمنين، وندمت عائشة فاعلة هذا فيما بعد على فعلتها تلك فلا يصح أن يتخذ هذا الفعل دليلاً على إحداث بدعة في الإسلام[1].

ثم إنها خرجت في حرب لها فيها شبهة كما خرج غيرها فلا دليل على ما يزعمون، ثم إنها ندمت على فعلها[2].

ونعلم أن في بعض أدوار التاريخ الإسلامي تولت إحدى النساء الملك والحكم كما فعلت شجرة الدر، وإن من هن من كن ذات تأثير كبير على أزواجهن كزبيدة زوجة هارون الرشيد.

ولكن هذه حوادث فردية، وتدخلهن إنما كان من قبيل السيطرة والنفوذ

---

(1) حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عبدالله عرفة ص(١٨٧، ١٨٨) القاهرة، مطبعة المدني، ط١، ١٢٩٨-١٩٧٨م.

(2) انظر: المرجع السابق ص(١٨٨، ١٨٩).

على أزواجهن، لا على أنه إسهام منهن في سياسة الدولة بالمعنى المفهوم اليوم.

هنا يجب أن نذكر حقيقة تلقى لنا الضوء على هذه الظاهرة التي تكاد تبدو متناقضة وهي أن الإسلام برغم إعطائه المرأة كامل حقوقها المسلوبة من قبل، وبرغم مساواته لها بالرجل في الحقوق الأهلية والمالية، يرى أنه من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشئون الأسرة وتهتم بها ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة، فألزم زوجها بالإنفاق عليها -مع أنها أهل لأن تبيع وتشتري وتزاول كل أعمال الكسب- كما ألزم أباها بالإنفاق عليها حتى تتزوج.

وبهذا الموقف الحكيم صان الإنسان كرامة المرأة فلم يسلبها حقوقها وصان سعادة الأسرة فلم يلزم الزوجة بترك البيت لتشتغل بشغل آخر مما يعمل فيه الرجال من سياسة أو تجارة أو غيره.

ومن هنا نفهم سر عدم اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في جميع أدوار التاريخ[1].

المرأة والسياسة في عصرنا الحديث:

غير أن المرأة المسلمة لم تبق على ما كانت عليه قابعة في بيت الزوجية تتفرغ لشئون زوجها وأولادها بل أخذت بتأثير الحضارة الغربية ودخلت في عالم السياسية وحصلت على حق الانتخاب وحق الترشيح للنيابة في المجالس النيابية. على الرغم من أن حصولها على هذين الحقين في عالمنا الثالث لم تنلهما المرأة بإدارة الشعب الحرة، وإنما نالتهما في غيبة

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص(١٢١-١٢٣).

الحياة النيابية وقيام الانقلابات العسكرية.

وأيّاما كان فقد أصبح من حقها أن تنتخب وأن تنتخب فما هو موقف الإسلام من ذلك؟.

أولاً: **حق الانتخاب**:

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين أن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق للمرأة لأن الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا للدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال في أثناء التصويت والاقتراع. وقد تقرر دفعًا لذلك المحظور أن يجعل لهن مراكز للاقتراع خاصة بهن فتذهب المرأة تؤدي واجبها ثم تعود إلى بيتها دون أن تختلط بالرجال الأجانب. ولعل هذا القول هو الأرجح إن شاء الله[1].

ثانيًا: **حق النيابة**:

إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة، إنها لا تخلو من عملين رئيسين:

١- التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

٢- المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها، والمرأة والرجل سواء في هذا إذا كانّت متعلمة.

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص(١٢٤).

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلوا من أن يكون أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، والمرأة والرجل في ذلك سواء في عرف الإسلام.

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.

ولكنا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين هذا الحق لا لعدم أهليتها بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية.

فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشي عنها، واختلاط المرأة بالأجانب محرم في الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي. وكشف المرأة عما حرم الله محرم في الإسلام.

وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام، وهذه الأمور الأربعة التي تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها، ففي النيابة ترك للبيت أكثر النهار والليل، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي، وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها، وفيها سفرها خارج بلدتها وليس معها أحد من محارمها. وقد تسافر إلى مؤتمرات نيابية في دول أجنبية.

مثل هذا المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها، فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها ستقع في محرمات يمنعها الإسلام منها[1].

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص(١٢٥، ١٢٦)، وحقوق المرأة في الإسلام ص(١٩٥، ١٩٦، ١٩٧).

وحتى لا نتهم بالجمود والرجعية، فإن علينا أن ننظر في وضع المرأة الغربية التي سبقتنا في هذا المجال فسنجد ما يأتي:

١- أن أول شيء يبدو للمتتبع لهذه القضية تناقص عدد النائبات سنة عن سنة في الدول الغربية وغيرها، وهذا يشعر المراقب بعد التجربة أن حق المرأة للاشتغال بالسياسة لا فائدة منه علاوة على أنه قد أدى إلى تفكك الأسرة، وعزوف المرأة عن المشاركة السياسية.

٢- أعطيت المرأة حق النيابة في عدد من الدول العربية وترشحن للانتخابات ولم يفز منهمن أحد في الكويت وفازت واحدة في البحرين فقط وفي الأردن واحدة، وفي مصر عدد قليل، ثم إن الفائزات منهن قليلات الحضور كثيرات الغياب.

والنساء يصوتن للرجال ويحجبن أصواتهن عن النساء[١].

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: ولذلك فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم. لا لعدم أهلية المرأة لذلك -بل للأضرار الاجتماعية- التي تنشأ عنه وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية الغالبة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة[٢].

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص(١٢٨).

(2) المرجع السابق ص(١٢٩).

المبحث الرابع
حقوق المرأة الاجتماعية

تمهيد:

أسهمت المرأة في الحياة الاجتماعية في محيطها الخاص، وفي محيطها العام، فقد كانت تفتح بيتها للضيفان مثل: أم شريك من أغنياء الأنصار، كانت عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عندها الضيفان[1].

وكانت تقوم على خدمة الضيوف، فعن سهل -رضي الله عنه- قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماءته له فسقته تتحفه بذلك»[2].

وكانت تنهض بالرعاية الصحية، عن أم العلاء قالت: «فاشتكى عثمان بن مظعون عندنا فمرضته حتى توفي»[3][4].

مشاركتها في العلم وحقها في التعلم:

وفي مسرح العلم تبدي حرصها على شهود مجالس العلم والاستفتاء في أقضيتها الخاصة والعامة، وطلبها درسًا خاصًا للنساء لغلبة الرجال على مجلس النبي ﷺ وكم رأينا من استدراكات عائشة -رضي الله عنها- على الصحابة، وهي من الستة الذين انتهت إليهم إمامة العلم في العصر الأول،

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٠٣/٨).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (١٦٠/١١).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٢٦٦/٨).

(4) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي (٦٧١/٢، ٦٧٢)، مصدر سابق.

وفي نهوضها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكررت صورة مشرقة، نسوق منها إنكار أم الدرداء على عبدالملك بن مروان عندما لعن خادمة فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**»[1][2].

إلا أن المرأة كانت عندنا في العصور الأخيرة محرومة من التعليم، مع أن الإسلام يحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء على السواء، وليس فيه نص واحد صحيح يحرم على المرأة أن تتعلم وفي تاريخنا الإسلامي المجيد مئات العالمات والأديبات والمحدثات ممن شهرن بذلك ودونت سيرتهن في كتب التراجم.

ويكفينا مثال سيرة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، فقد كانت فقيهة، تزوجها تلميذه الشيخ علاء الدين الكاساني، المتوفى ٥٨٧هـ، صاحب البدائع الذي شرح به كتاب تحفة الفقهاء حتى قيل عنه شرح تحفته وزوجه ابنته، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه إن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها.

ومما لا ريب فيه أن لجهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثرًا في تأخر المسلمين، فالأمهات الجاهلات ينجبن أبناء جاهلين خاملين. لهذا كان من حسنات النهضة المحمودة أن يفتح باب التعليم للفتاة، وأن تكثر فينا الزوجات المتعلمات والأمهات المتعلمات.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة (٤٢/٨).

(2) مرجع سابق (٦٧١/٢).

ولكن لنا على تعليم الفتاة بعض الملحوظات من أهمها:

١- أنها في كثير من أقطارنا الإسلامية تدرس نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى، وهذا خطأ فاحش، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى، فهي مهيئة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأمًا، ومن ثم فمن الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة فيركز على تعليم الفنون النسوية من الخياطة والديكور وخلافهما، وأن تطعم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المنزلية ليكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة.

٢- تقليص التخصصات الشرعية والإنسانية بدعوى أنه لا يطلبها سوق العمل، فإذا كان هذا مفهومًا ومبررًا بالنسبة للشاب فمن الخطأ أن يطبق نفس المعيار على الفتاة، لأن الهدف أن تتعلم لا أن تتوظف، وأن يركز على تعليمها في الأمور المهنية التي تفيدها، فتكون أمًا وزوجة وعاملة في مجال الديكور والخياطة في منزلها وقريبًا من منزلها[1].

حق التوظيف:

ذكرت فيما سبق أن الإسلام نص بصراحة على منع تولي المرأة رئاسة الدولة وبينت الحكمة من ذلك، ثم ألحقت برئاسة الدولة كل ما كان بمعناها في تحمل المسئوليات الخطرة.

أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق ضوابط ومبادئ الإسلام وأخلاقه وهي:

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص(١٣٣).

١- لا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم في بيتها وإشرافها على شؤون أسرتها.

٢- ولا يصح أن تختلط الموظفة بالرجال وتبدي من جسمها ما لا يجوز كشفه، ومما يؤسف له أن هذا قد انتشر في عالمنا الإسلامي وخاصة في المستشفيات والمستوصفات.

٣- ولا يصح أن تكون الموظفة في غرفة واحدة مع موظف أو أكثر من الرجال، لئلا تتم الخلوة التي يحذرنا منها الشارع أشد التحذير. هذا من الناحية الشرعية، أما من الوجهة الاجتماعية، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن توظيف المرأة في وظائف الدولة يزاحم الرجال في ميدان عملهم الطبيعي، ونرى العديد من المتعلمين الرجال يتسكعون في الطرقات ويملأون المقاهي جالسين طيلة النهار إذ لا يجدون لهم عملاً في دوائر الحكومة.

ومن الملاحظ أن بعض دواوين الدولة في عالمنا الإسلامي تكاد تكون كلها من النساء. إن المرأة تستطيع أن تفيد كثيرًا في بعض مؤسسات الدولة كالمستشفيات، ومدارس الأطفال، والمدارس الإعدادية والثانوية للبنات، وفي مختلف نواحي النشاط الاجتماعي الذي تنجح فيه نجاحًا كبيرًا، وهذا ما يدعونا إلى الإهابة بالمسؤولين ألا يفتحوا باب التوظيف للمرأة على مصراعيه، فليقتصر فيه على ما لا ينجح فيه إلا المرأة، وما تنجح فيه أكثر من الرجل. وهذا ميدان واسع جدًا[1].

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص(١٣٤ حتى ١٣٦)، وحقوق المرأة في الإسلام ص(١٤٢ حتى ١٤٩).

حق العمل:

لا ينـازع أحـد يفقـه أحكـام الإسـلام فـي أن عقـود المـرأة وتـصرفاتها التجاريـة صـحيحة منعقدة لا تتوقف علـى إجـازة أحد من ولـي أو زوج، وقد سبق بيان ذلك في أهلية المرأة.

ولا ينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها، أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها.

حتى إن الأب الذي يكلف بالإنفاق على ابنته حتى تتزوج لو رضي بان تعمل ابنته عملاً تكتسب منه كالخياطة مثلاً سقطت نفقتها عنه وأصبحت هي مسؤولة عن نفسها.

فنحن لا نتكلم الآن فيمن تضطرها حياتها المادية للعمل خارج بيتها، فذلك جائز قطعًا بشرط المحافظة على آداب الإسلام في ذلك كألا تخلو بالرجال، وألا تبدي زينتها لهم، وألا تطمعهم في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف. وإنما نتكلم في اشتغال المرأة بوجه عام وتركها بيتها وأولادها إن كانت أمًا أو تركها البيت إن كانت فتاة مع وجود من يتكفل بالإنفاق عليها وصيانتها عن ذل الحاجة في العمل ومشاقه.

والموضوع تتنازعه فلسفتان لكل منهما آثارها الواضحة في المجتمع.

الفلسفة الأولى: فلسفة الإسلام في أن البنت والمرأة بوجه عام لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها، بل على أبيها أو زوجها أو أخيها مثلاً، أن يقوم بالإنفاق عليها للتفرغ لحياة الزوجية والأمومة، وآثار ذلك جلية واضحة في انتظام شؤون البيت والإشراف على تربية الأولاد، وصيانة المرأة عن عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم لتظل لها سمعتها الكريمة في المجتمع.

وإن كان يقول البعض: إن كثيرًا من الرجال في عالم اليوم لا يقومون بواجبهم ناحية المرأة من حيث الإنفاق عليها وعلاجها فإن حل ذلك بإصدار

أنظمة وقوانين صارمة بحق هؤلاء، لأن الله يذع بالسلطان ما لا يذع بالقرآن.

الفلسفة الثانية: فلسفة الغربيين، في أن البنت متى بلغت سبعة عشر عامًا غالبًا لا يجب على أبيها أو أقاربها الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تفتش عن عمل لها تعيش منه وتدخر ما تقدمه مهرًا لزوجها المرتقب. فإذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فإذا شاخت وكانت لا تزال قادرة على الكسب وجب عليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها من أغنى الناس.

وآثار هذه الفلسفة واضحة كما شاهدناها بأعيننا في ديار الغرب، وسمعنا عنها وقرأنا كثيرًا.

إن الرغبة المتفشية الآن في اشتغال المرأة خارج المنزل، هو تقليد غربي بحت، وعلى المرأة أن تتحمل كل ما تتحمله المرأة الغربية في هذا السبيل، وعليها أن تقبل بكل نتائج الفلسفة الغربية في هذا الموضوع، فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها منذ أن تتجاوز السادسة عشرة، وعليها أن تعمل كثيرًا لتدخر ما تقدمه لمن ترغب في الاقتران به من مال يرضيه وعليها أن تشارك الزوج بعد ذلك في نفقاتها ونفقات بيتها وأولادها، وعليها أن تستمر في العمل لتكسب قوتها حتى تبلغ الستين من عمرها إذا كانت هناك أنظمة للتكافل الاجتماعي تكفل معونة الإنسان بعد بلوغه سن الستين وإلا فعليها أن تستمر في العمل حتى تلقى ربها ولا يحق لها أن تطالب أبًا أو أخًا بأية معونة -وعليها أن تفتش عن عمل لها أينما كان وكيفما شاءت في دوائر الحكومة، في الشركات، وفي المكاتب التجارية، في المخازن الكبيرة في بيع الجرائد، في تنظيف الشوارع، في مسح الأحذية، في جمع القمامة، في تنظيف المحطات، في تنظيف المراحيض العامة، في قيادة سيارات التاكسي، في حمل الأثقال، في صناعة الصلب والحديد... إلخ.

فإذا كانت المرأة عندنا الآن ترغب في العمل خارج بيتها ولا تتعرض إلا لأعمال سهلة لا مشقة فيها، فإنه يجب أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية فالأمر يجر بعضه إلى بعض، ومساواة المرأة بالرجل من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به الرجل[1].

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص(١٣٧ حتى ١٤٠)، وحقوق المرأة في الإسلام ص(١٤٢ حتى ١٤٩).

المبحث الخامس
حقوق المرأة الزوجية

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2].

فالزوجة لها حقوق كثيرة من أهمها:

١- المعاشرة بالمعروف امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾، وذلك بإعطائها حقوقها دون منٍّ أو أذى أو مطلب أو تبرم أو كراهية بل ببشر وطلاقة وجه وطيب خاطر مع كامل الاحترام والتقدير[3].

٢- ومن حقها أيضًا على الرجل، أن يوفيها صداقها من غير مماطلة ولا يأخذ منه شيئًا إلا برضاها وطيب نفس. قال الله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤** ﴾[4].

٣- ومن المعاشرة حسن الخلق مع زوجته والملاطفة والبشر وإدخال السرور والمداعبة والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**»[5]. وفي لفظ وألطفهم بأهله[1].

---

(1) سورة الأحزاب، آية (٥٠).

(2) سورة النساء، آية (١٩).

(3) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٣٥/٥) بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

(4) سورة النساء، آية (٤).

(5) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

٤- ومن الأمور المطلوبة الحرص على التوازن في الحقوق والواجبات المطلوبة من الإنسان تجاه ربه وبني جنسه، ولا يكون على حساب زوجته وأهلها، فلها في زوجها حق فليعط كل ذي حق حقه، فقد كان عبدالله بن عمرو بن العاص يصوم النهار ويقوم الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل**» قلت بلى يا رسول الله، قال: «**لا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا**»(٢).

٥- ومن الحقوق الواجبة للزوجة في إطار المعاشرة بالمعروف النفقة والكسوة والسكن. قال الله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ** ﴾(٣)، وقال جل شأنه: ﴿ **وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ** ﴾(٤).

وقال رسول الله ﷺ في حديث طويل: «**وأطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تلبسون...**»(٥).

وقال عليه الصلاة والسلام لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٦).

٦- ومن حق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها وبين ضرتها لعموم قوله:

(٤٦٦/٣) برقم (١٢٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٢٤٨/٣) برقم (٩٧٥٦).

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان (١١٩/١) برقم (١٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان (٩/٥) برقم (٢٦١٢).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقا (١٩٩٥/٥) برقم (٤٩٠٣).

(3) سورة النساء، آية (٣٤).

(4) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز (١٣٦/١١) برقم (١٥٠٩١).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٢٠٥٢/٤) برقم (٥٠٤٩)، ومسلم في الصحيح كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٥٦/٨) برقم (١٧١٤).

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1].

(1) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء (٢٤٢/٢) برقم (٢١٣٣)، والترمذي في السنن كتاب النكاح، باب ما جاء في التوبة (٤٤٧/٣) برقم (١١٤١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه (٦٣/٧) برقم (٣٩٤٢).

الفصل الثاني
حقوق المرأة في اتفاقية سيداو

المبحث الأول: فكرة مختصرة عن اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني: ملحظ عام على صياغة الإتفاقية.

المبحث الثالث: النقاط المضيئة الإيجابية في الإتفاقية.

المبحث الرابع: المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الإتفاقية.

تمهيد

وجـدت المـرأة اهتمامًـا متزايـدًا مـن القـوانين الوضـعية فـي القـرن المنصرم، حيث تحصلت على حقوق عديدة في مجال العمل الوظيفي والعمل العـام، والمـشاركة الـسياسية ترشـحًا وانتخابًـا، ونحـو ذلـك، غيـر أن القـوانين الوضعية في رحلة تطورها في شأن حقوق المرأة فقدت الاتزان، وتأرجحت بين غمط لحقوق المرأة ومعاملتها كإنسان أقل درجة من الرجل في بدايات القـرن المنـصرم، وتحـرر مـن كـل قيـد فـي نهاياتـه، بينمـا وقفـت الـشريعة الإسلامية عبر القرون موقفاً متزنًا في شأن المرأة موافقًا للفطرة الإنسانية[1].

(1) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي (٦٨٩/٢). مصدر سابق.

المبحث الأول
فكرة مختصرة عبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم أعدت إعلانًا خاصًا بإزالة التمييز ضد المرأة، ثم أجازت ذلك الإعلان عام ١٩٦٧، دعا ذلك الإعلان إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء القوانين الظالمة، والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣، وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩م. واعتمدتها الأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/٢٨م، وأصبحت سارية المفعول بتوقيع خمسين دولة عليها في ١٩٨١/١٢/٣[1].

(1) كتاب الاتفاقية واللجنة صحيفة وقائع رقم (٢٢) الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام ١٩٩٥م.

المبحث الثاني
ملحظ عام على صياغة الإتفاقية

من خلال قراءة نصوص الاتفاقية من المقدمة وموادها الموضوعية من فقرة ١ حتى ١٦ نجد أنها استعملت كلمات:

١- حقوق ٥٦.

٢- مساواة ٣٦ مرة.

٣- مسؤولية ٧ مرات.

٤- التزام مرتين.

٥- واجب مرة واحدة.

٦- تضامن أو تعاون لا وجود لهما.

٧- أن هذه الصياغة تؤكد بوضوح مدى التركيز على توجيه الفرد إلى المطالبة بماله، وعدم الشعور بالمسؤولية مما عليه إزاء الآخرين. وقد أنتج ذلك ثقافة تعاني منها مجتمعاتنا الكثير من السلبيات، حيث يتربى على النظر إلى حقوقه ولا يلتفت إلى الالتزامات الملقاة على عاتقه للآخرين(١).

الأساس الذي بنيت عليه الاتفاقية:

تعد فكرة المساواة بين الناس جميعًا هي القاعدة التي انطلقت منها الاتفاقيات والمواثيق المعاصرة، ولا عجب من ذلك؛ حيث إن فكرة أو مبدأ المساواة من المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية المشهورة، ومن

---

(1) المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي لعبد الناصر أبوالبصل ص(١٤) بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - عمان - الأردن ٢٠٠٦م.

تطبيقات المساواة، المساواة بين الذكر والأنثى في كل مناحي الحياة وهو ما سطره الإعلان سنة ١٩٦٧، ثم الاتفاقية سنة ١٩٧٩م، اللذان استخدما مصطلحا مضادا للمساواة، وهو التمييز بسبب الجنس، ومن هنا جاء في المادة الأولى من الاتفاقية ما نصه:

المادة (١):

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ومما يؤكد هذه الفكرة ما جاء في ديباجة الاتفاقية من اعتبار المساواة هدفًا منشودًا في قولها: «وإذ نؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهامًا بارزًا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة».

فالإنصاف والعدل سيكون لهما دور في النهوض بالمساواة لا العكس، ومن هذا المنطلق سنجد العمود الفقري الذي تقوم عليه الاتفاقية النص على المساواة في مجالات متعددة بعينها ومن ذلك المواد (٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

وهذه المواد تتحدث عن وجوب تحقيق المساواة في جميع الميادين السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والرياضية، والتربوية[1].

(1) المرأة الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي (١٤/١٥).

والمساواة من مبادئ الشريعة الإسلامية عند الكثير من الكتَّاب المسلمين لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2].

وقوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[3].

فالآيتان السابق ذكرهما تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني الذي تتفرع عليه المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة التي لا تخرج عليها إلا ما استثنى بنص خاص، والحديث يؤكد المعنى ويدل على أن الشقيق نظير ومثيل، والمثيل مساو[4].

والمساواة في التشريع أصل لا يختلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة بل يكتفى بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي. ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء. ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من التذكير إلى التأنيث ولا عكس ذلك.

والخلاصة أن المساواة أصل ومبدأ عام ما لم يكن هناك مانع من موانع المساواة، وهذا يتوافق مع القول بأن الأصل هو العدل، فما كانت المساواة فيه محققة للعدل اتبعت قاعدة المساواة، فإذا تخلف العدل عد لنا عن المساواة إلى

---

(1) سورة النساء، آية (١).

(2) سورة الحجرات، آية (١٣).

(3) مسند الإمام أحمد رقم (٢٤٩٩) وسنن أبي داود رقم (٢٠٤).

(4) انظر: المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي ص(١٥).

العدل بسبب المانع.

ومن هنا نجد أن المسائل والأحكام التي لم يكن فيها مساواة المرأة للرجل موجودة تشريعًا إنما مردها إلى تطبيق قاعدة العدل التي تهيمن وتقدم على قاعدة المساواة إذا اختلفتا فالمرأة لا تساوي الرجل في بعض حالات الميراث، وما ذلك إلا بسبب التكاليف الأخرى الملقاة على عاتق الرجل وليست مطلوبة من المرأة، فالحكم لا يجوز إلا بعد النظرة الكلية وليست الجزئية[1].

(1) انظر: المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي ص(١٨).

المبحث الثالث
النقاط المضيئة (الإيجابية) في الإتفاقية

في الاتفاقية مسائل تشجع عليها الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها ولا محظور فيها، والواجب علينا التركيز عليها، وتشجيع العمل بها، لما فيها من تحقيق للمصالح المشروعة. وأهم هذه المسائل أو النقاط ما يلي:

أولاً: مسائل الأمومة والوالدية:

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن: «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءً تمييزيًا»، فهذه الفقرة جعلت ما يتعلق بحماية الأمومة من تبراير خارجة عن نطاق مفهوم التمييز ضد المرأة، والواجب إظهار أهمية الأمومة وضرورتها وتفصيل أحكامها خاصة في هذا العصر الذي تكاد أن تضمحل فيه وظيفة الأمومة لدى كثير من المجتمعات حرصًا على مطالب أخرى تحققها المرأة.

٢- البند و من الفقرة ١ من المادة ١١ يثبت «الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب».

٣- الفقرة ٢ من المادة ١١ تقول: توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة.

أ- يحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية،مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا

اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

جـ- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٤- المادة (١٢) تنص أيضًا على وجوب أن:

أ- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب- بالرغم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة[1].

ثانيًا: مسائل الأهلية التعاقدية والمالية:

ومن الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (١٥) والتي جاء فيها:

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

---

(1) المرأة في الاتفاقيات الدولية ص(١٨، ١٩).

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

وكذلك الفقرة (ب) من المادة (١٣) التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، وفي المعنى نفسه أيضًا الفقرة (ز) من المادة (١٤)[1].

ثالثًا: في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية:

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) فقرة (١) بند (أ)، (ب) حيث أوجبت المادة على الدول اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ - نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر

---

(1) المرأة في الاتفاقيات الدولية ص(٢٠).

الكامل.

فهاتان المسألتان من المسائل المحورية الرئيسية التي ينبني عليها عقد الزواج وهما متعلقتان بحرية الإرادة المعبر عنها بالرضا والواردة في عدد من النصوص أهمها قول الرسول ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»[1].

المشاركة في تنمية الريف والحق في الضمان الاجتماعي؛ والتمتع بالخدمات الاجتماعية... إلخ ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٤) التي تقول:

أ- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديًا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ - المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

جـ- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة البخاري في الصحيح، باب في النكاح (٣٣٩/١٢) برقم (٦٩٦٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٠٣٦/٢) برقم (١٤١٩).

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفائتها التقنية.

هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي، والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

حـ- التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات[1].

المبحث الرابع
المحاذير والسلبيات والملحوظات الواردة في نصوص الإتفاقية

هناك ملحوظات ومحاذير وسلبيات عامة تبين تهافت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- الاتفاقية مبدأها ومنتهاها ولحمتها وسداها هو: المساواة المطلقة، والتماثل

---

(1) المرأة في الاتفاقيات الدولية ص(٢١)، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي للشيخ حسن الجواهري الدورة (١٧) لمجمع الفقه الإسلامي، عمان ص(٣٦) عام ٢٠٠٦م.

التـام بـين الرجـل والمـرأة فـي جميـع المجـالات الـسياسية والاقتـصادية والاجتماعية والرياضية والقانونية ونحوها... وهذا مبدأ خاطئ للآتي:

أ- مخالفته لصريح القرآن يقول سبحانه: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[1].

ب- مخالفتـه لـصريح الـسنة، يقـول الرسـول ﷺ: «**إنمـا النـساء شـقائق الرجال**»[2].

والشق هو النصف المكمل وليس النصف المماثل الذي لا يختلف عن الآخر.

جـ- مخالفتـه للعقـل الـسليم إذ إن الاختلافـات فـي بعـض الوظـائف الفسيولوجية بين الرجل والمرأة لا تحتاج إلى بيان، وهي تقتضي عقلاً. وجود اختلافات في الوظائف الخارجية «الأدوار الحياتية بالنسبة للرجل والمرأة».

٢- الاتفاقية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة، فهي تصور العلاقة بين الرجل والأنثى كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حدًا له، وترى أن الحياة يجب أن تقسم بالتساوي بين الرجل والمرأة، وأن الرجل إذا أخذ نصيبًا أكبر، فإن ذلك على حساب المرأة. والصواب أن الحياة ليست بهذا الضيق بل هي رحبة فسيحة تسعهما معًا، ولكل دوره ووظيفته في تناعم وتكامل لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والمودة والرحمة وحفظ النوع: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾[3].

---

(1) سورة آل عمران، الآية (٣٦).

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٩٩٩) وأبوداود في السنن برقم (٢٠٠٤).

(3) سورة الحجرات، آية (١٣).

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾[1].

ثم إن اختلاف الأدوار الحياتية يقتضي اختلافًا في الحقوق والواجبات بلا ظلم.

٣- الاتفاقية تنظر للمرأة باعتبارها فردًا مستقلاً وليس عضوًا في أسرة فيها المرأة والرجل والطفل.

٤- الاتفاقية تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك أمر لا يقبل عقلاً ولا منطقًا ولا وجدانًا؛ لأن التمييز بكل المعايير فيه الحسن وفيه القبيح، ولو استبدل اسم الاتفاقية باسم آخر كاتفاقية القضاء على جميع أشكال الظلم الواقع على المرأة لكان مقبولاً.

٥- الاتفاقية ناقصة لأنها تحدثت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب، والحق لابد أن يقابله واجب حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات.

٦- المادة الثانية من الاتفاقية تخالف الشريعة الإسلامية، بمحاولتها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والشريعة تؤيد التمييز الإيجابي للمرأة الذي يكون لها وليس ضدها، وتقرر مساواة المرأة للرجل في الأصل، وكرامة الخلق وفي المسؤولية، وحمل الأمانة، وفي الجزاء الدنيوي والأخروي، والمساواة في استحقاق كل زوج لحقه وإقامة الشعائر والأحكام للشرائع وسمو الأخلاق، ثم تقرر التمييز الإيجابي لاختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية للمرأة عن الرجل فالمرأة لا تصلي ولا تصوم عند حدوث أي عارض أنثوي، ولكنها تساوي الرجل في قصر

---

(1) سورة الروم، آية (٢١).

الصلاة في السفر والمرض، وتقرر التمييز الإيجابي عندما تحدد للرجل مسئولية الإنفاق على الأسرة وجوبًا يعاقب عليه إن أبى أو قصر، ثم لا تساويه في الميراث في حالات محدودة.

وحتى في الميراث فلا ظلم يقع على المرأة في التشريع الإسلامي، إذ إنها أحيانًا تحصل على نفس نصيب الذكر إذا كانت أمًا وتوفي ولدها ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[1].

وكذلك في حال الإخوة والأخوات من الأم: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[2].

٧- المادة ٩ تتعلق بهوية المرأة وحقها في التجنس وإعطائها حقًا مساويًا للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها، وهذا يخالف الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[3]. وهي خاضعة للسياسة الشرعية، وترجيح مصلحة الطفل، وما يتعلق بذلك من حضانة وتنشئة.

٨- المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه وفي شروط التوظيف والتعليم المهني التي نادت بها المواد ١٠، ١١، وتشجيع التعليم المختلط تخالف الفطرة السليمة، وقواعد الشريعة الإسلامية، والمفروقات الفسيولوجية التي أشرنا إليها آنفًا تقتضي أن: تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية كالأعمال الشاقة للمرأة. أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعًا لما يجر إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية.

---

(1) سورة النساء، آية (١١).

(2) سورة النساء، آية (١٢).

(3) سورة الأحزاب، آية (٥).

كذلك المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الأنشطة الرياضية لا يقرها الشرع، إذ أن طبيعة بعض الأنشطة لا تتناسب مع تكوين المرأة.

٩- المساواة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة التين نادت بها المادة ١٢ لا غبار، عليها غير أن توفير موانع الحمل للأنثى عمومًا دون تحديد لارتباط ذلك بعلاقة شرعية (الزواج) أمر يقر الفاحشة ويشيعها ولا يرضاه الإسلام.

١٠- الاستحقاقات الأسرية التي طالبت المادة ١٣ بالمساواة فيها بين الرجال والنساء، والتي تشمل المساواة في الميراث أمر يخالف الشريعة الإسلامية ويظلم المرأة، وقد فصلنا في موضع سابق كيف أن الإسلام أنصف المرأة في أمر الميراث.

١١- المادة ١٤ تغلب اشتراك المرأة الريفية بالعمل بأجر خارج البيت على دورها كأم وزوجة، والأنشطة المجتمعية التي ذكرت في نص المادة مبهمة وتحتاج إلى توضيح، كما أن توفر خدمات تنظيم الأسرة في الريف أكثر خطورة منه في المدينة لضعف المتابعة الصحية في الريف.

١٢- المادة ١٥ تمنح المرأة أهلية قانونية متساوية مع الرجل، وتنادي بإبطال الصكوك والقوانين التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما أن البند ٣ من المادة ١٥ يخالف الشريعة الإسلامية التي جعلت شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين، وتخالف رأي الجمهور في عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وهذا الفرق في الحكم ناتج من الاختلافات الفسيولوجية التي أشرنا إليها، فالرجل أضبط من المرأة في الأمور المالية، وقد سلف القول أن بعد المرأة عن الاحتكاك بمواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، وعدم ضبطها لعواطفها عند وقوع هذه الحوادث، وغلبة الصراخ وإغماض العينين ونحوه عليها،

يجعل شهادتها غير مقبولة عند جمهور الفقهاء هذا ويرى بعض الفقهاء قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص. وقد قرر بعض أهل العلم أن الصحيح أن تقبل شهادة المرأة ما دامت عادلة ضابطة داعية[1].

أما الفقرة ٤ من المادة ١٥ والتي تقضي بحرية التنقل والسكن، فتتعارض مع مبدأ قوامة الرجل، وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر، وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل، فالأسرة مؤسسة ولابد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف، وهذه القيادة هي الرجل أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة «الأسرة».

١٣- المادة ١٦ تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد، وأثناء الزوج، وعند فسخه، وحق اختيار الزوج، وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة، والمادة تخالف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة ولم تجعلها متساوية متطابعة فلكل حقوق وعليه واجبات ففي الإسلام عند عقد الزواج لابد من رضى الزوجة كما لابد -عند الجمهور- من ولي للزوجة وحضور شاهدي عدل كما لابد من مهر يقدمه الزوج للزوجة، أما أثناء الزواج فتقوم الحقوق على الآتي:

١- المساواة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] أي أن كل حق للمرأة يقابله واجب للرجل، وكل واجب للرجل يقابله حق للمرأة.

٢- القوامة ومعناها: القيام بشؤون الأسرة ورياستها وحماية أفرادها،

---

(1) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ط١ القاهرة، مكتبة وهبة ص(١٩).

(2) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

وذلك لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، وتوفير احتياجاتها من مسكن وملبس ونحوه.

٣- التشاور في شؤون الأسرة، ويستمر حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد.

٤- التعامل بالمعروف، وحسن المعاشرة لقوله تعالى: ﴿ ... **وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ...**﴾[1] و ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...** ﴾[2].

٥- على المرأة حضانة الطفل في سنواته الأولى والإشراف على إدارة البيت، وطاعة الزوج في المعروف.

٦- على الزوجين التعاون في تربية الأولاد لقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[3].

أما عند فسخ العقد فإن الزوج هو الذي يملك حق فسخ الزواج إلا إذا اشترطت عليه الزوجة أن تمتلك هي هذا الحق عند العقد ووافق على ذلك، أما إذا أرادت الزوجة فسخ العقد دون أن تشترط على زوجها ذلك فيمكنها:

أ- طلب الطلاق عن طريق القاضي إذا تضررت من الزواج.

ب- مفارقة الزوج عن طريق ما يعرف بالخلع وهو طلاق مقابل عوض مادي.

أما أختيار الزوجة اسم الأسرة، فليس لها ذلك، كما أنه ليس للزوج أيضًا. اسم الأسرة في الإسلام يورث ولا يختار، والنسب يكون للأب

---

(1) سورة الطلاق، آية (٦).

(2) سورة النساء، آية (١٩).

(3) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ **أَطِيعُواْ ٱللَّهَ** ﴾ (١١١/١٣) برقم (٧١٣٨)، ومسلم في الصحيح كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام (١٤٥٩/٣) برقم (١٨٢٩).

وانتساب المرأة لزوجها دون أبيها ظلم لا يقره الإسلام ولا الأعراف العربية.

أما خطوبة الطفل وزواجه في الإسلام فصحيح، وتتوقف الإجازة على البلوغ.

أما تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية، فجائز عند رضى الزوج والزوجة بعد تشاورهما.

المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ مواد إجرائية تدخل في نطاق السياسة الشرعية التي يكون فيها من وجه للاجتهاد، والملاحظ أن هذه المواد تكرس لاستعمار داخلي جديد ولوجود دولة داخل دولة، كما أنها تعطي لجنة المراقبة التي ورد ذكرها في المادة ١٧ حق تفسير الاتفاقية ورفع التقارير والتوصيات[1].

(1) راجع فيما سبق حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي (٢/٦٩٥حتى ٧٠٣)، والمرأة في الاتفاقات الدولية من ص(٢٢ حتى ٢٤)، وأوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي ص(١٤٠ حتى ١٤٣).

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق الحياة الكريمة وفي التكاليف.

٢- كفل الإسلام للمرأة ممارسة الشؤون المدنية من إبرام العقود وفسخها، وعقد الشركات والقيام بالتجارة، والوكالة والتوكيل، ورفع الدعاوى، وما إلى ذلك، ولا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها من أجل سلامة التصرفات.

٣- شرع الإسلام للمرأة الحق في المشاركة في العمل العام سواء أكان وظيفيًا أو سياسيًا أو نحو ذلك، إذ ليس في نصوص القرآن والسنة ما يمنع المرأة من المشاركة في العمل العام إذا تم ضمن الضوابط الشرعية التالية:

أ- ألا يؤثر عمل المرأة العام على رعايتها لبيتها وأسرتها.

ب- ألا يؤدي عمل المرأة إلى الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم.

جـ- ألا تكشف المرأة عما حرم الله من الزينة.

د- ألا تسافر المرأة خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم.

٤- يحق للمرأة أن تسهم في الحياة الاجتماعية في محيطها الخاص والعام بالضوابط الشرعية المذكورة آنفًا، فتعمل في مجال التعليم والرعاية الصحية، وتتوظف في محيطها النسائي معلمة وممرضة وطبيبة، وفي أي عمل آخر بعيدًا عن الرجال.

٥- يجب على الأولياء وخاصة الأزواج أن يعطوا المرأة حقوقها التي كفلها لها الشرع، ويجب أن تسن قوانين وأنظمة تحمي النساء من بطش بعض الرجال الذين لا يردعهم وازع ديني ولا ضمير حي.

٦- من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة اتفاقية (سيداو) والتي أصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها (١٩٨١/١٢/٣م.

٧- ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة، والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والميراث والأنشطة الترويجية والرياضية، وفي الحريات العامة، وفي قوانين الأسرة وقوانين منح الجنسية، وفي الحق في اختيار محل المسكن والإقامة، وفي الأهلية القانونية.

٨- بما أن مبدأ المسلم هو أنه أولى بالحق حيث وجده، فقد تبين أن في اتفاقية سيداو بعض النقاط المضيئة فيما يتعلق بمسائل الأمومة والوالدية، ومسائل الأهلية التعاقدية والمالية، وفي مسائل الأسرة والأحوال الشخصية.

٩- هناك ملحوظات ومحاوير وسلبيات عامة تبين تهافت اتفاقية سيداو من أبرزها:

أ- الاتفاقية مبدأها ومنتهاها المساواة المطلقة، والتماثل التام بين المرأة والرجل في جميع المجالات.

ب- الاتفاقية مشحونة بالعداء بين الرجل والمرأة، فهي تصور العلاقة بينهما كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حدًا له.

جـ- الاتفاقية تنظر للمرأة باعتبارها فردًا مستقلاً وليس عضوًا في أسرة.

د- الاتفاقية تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ولو كانت بحكم الخلقة والجبلة.

هـ- الاتفاقية ناقصة لأنها تتحدث عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها.

و- الاتفاقية تكرس لاستعمار داخلي جديد ولوجود دولة داخل دولة.

كما أنها تعطي لجنة المراقبة التي ورد ذكرها في المادة ١٧ حق تفسير

الاتفاقية ورفع التقارير والتوصيات.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع **رقم الصفحة**

المقدمة ---------- ١

مدخل: ---------- ٣

الفصل الأول: **حقوق المرأة في الإسلام** وفيه خمسة مباحث: ---------- ٦

المبحث الأول: حق الحياة ---------- ٧

المبحث الثاني: حق الأهلية ---------- ٩

المبحث الثالث: حق المرأة في المشاركة في العمل العام ---------- ١٢

المبحث الرابع: حقوق المرأة الإجتماعية ---------- ٢٠

المبحث الخامس: حقوق المرأة الزوجية ---------- ٢٦

الفصل الثاني: **حقوق المرأة في اتفاقية سيداو**، وفيه أربعة مباحث: ---------- ٢٨

المبحث الأول: فكرة مختصرة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة --- ٣٠

المبحث الثاني: ملحظ عام على صياغة الإتفاقية ---------- ٣١

المبحث الثالث: النقاط المضيئة الإيجابية في الإتفاقية ---------- ٣٥

المبحث الرابع: المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الإتفاقية ---------- ٣٩

الخاتمة ---------- ٤٦

فهرس الموضوعات ---------- ٤٨